مجلة جامعة صبراتة العلمية
Sabratha University Scientific Journal

مجلة علمية نصف سنوية محكمة متخصصة في العلوم الإنسانية تصدر عن جامعة صبراتة

المبادئ الحاكمة لتقديم المساعدات الإنسانية الدولية في الممارسة الدولية المعاصرة

Principles Governing Contemporary International Humanitarian Assistance Provision

د.إبراهيم الطاهر الفرجاني
أستاذ مشارك، كلية القانون، جامعة صبراتة

رقم الايداع القانوني بدار الكتب الوطنية: 139-2017

العدد الرابع
ديسمبر 2018

المبادئ الحاكمة لتقديم المساعدات الإنسانية الدولية في الممارسة الدولية المعاصرة

Principles Governing Contemporary International Humanitarian Assistance Provision

إبراهيم الطاهر الفرجاني
أستاذ مشارك، كلية القانون، جامعة صبراتة
E-mail: alforjaniibrahim61@gmail.com

ملخص البحث:

يتناول البحث المبادئ التي تحكم تقديم المساعدات الدولية الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة، وفي حالات الكوارث الطبيعية، وتكمن أهمية دراسة تلك المبادئ في أنها مبادئ أفرزتها الممارسة الدولية، مما يجعلها إحد الموضوعات المتطورة في القانون الدولي العام، فزيادة الكوارث الطبيعية والنزاعات المسلحة التي تحيط بالإنسان دفع بموضوع البحث إلى واجهة الاهتمام العالمي، وقد تركز الاهتمام على البحث عن تحديد المعنى الدقيق لتلك المساعدات، حرصاً على عدم تداخلها مع غيرها من المفاهيم التي قد تتشابه معها مثل: التدخل الدولي الإنساني، والمساعدات الإنمائية الدولية، كما اقتضي تحديد معناها تبيان خصائصها الذاتية ولاسيما طابعها الاستعجالي، ودورها الاحتياطي إذ تقع المسؤولية الأولى للمساعدة الإنسانية على الدولة صاحبة الإقليم، كما تتميز المساعدات الدولية الإنسانية بخاصيتين قانونيتين، هما: ضرورة الحصول على رضا الدولة التي تقدم لها المساعدة، واعتبارها عملا مشروعاً طبقاً لقواعد القانون الدولي العام. وقد أفرزت الممارسة الدولية للمساعدات مجموعة من المبادئ التي ينبغي مراعاتها، ويمكن تقسيم تلك المبادئ إلى مبادئ أخلاقية تجد مصدرها في مبادئ الأخلاق والقيم التي تعارف عليها البشر، مثل مبدأ الإنسانية، ومبدأ الحياد. ومبادئ ذات مصدر اتفاقي، تشكل أساسا لمشروعية المساعدات الإنسانية الدولية، فلا يُتصور وجود مساعدات دولية مشروعة لا تراعي سيادة الدولة المتلقية للمساعدات، ولا تراعي أن تقدم إلى كل المحتاجين إليها بدون تمييز. لذلك يبدو من المناسب وضع ذلك كله في إطار اتفاقية دولية شاملة، تعالج مختلف أوجه المساعدات الإنسانية الدولية، وتترتب في إطارها التزامات واضحة ومحددة على الدول، والمنظمات الدولية، والمنظمات الإنسانية.

Abstract:

The study deals with the principles governing the provision of international humanitarian assistance during armed conflicts and natural disasters. The importance of studying these principles is that they are principles of international practice, making it one of the most advanced topics in international public law. The focus has been on finding the exact meaning of such assistance, in order not to overlap with other concepts that may be similar, such as: international humanitarian intervention, international development assistance. The definition of its meaning also requires the identification of its own characteristics; especially its urgent nature, and its role as the primary responsibility for humanitarian assistance rests with the

territorial State. International humanitarian assistance also has two legal characteristics: the need to obtain the consent of the assisting State and its legitimate action in accordance with the rules of public international law. International aid practice has produced a set of principles that must be taken into account. These principles can be divided into ethical principles that are rooted in ethics and human values, such as the principle of humanity and the principle of neutrality. And principles of a treaty source, Constitute a basis for the legitimacy of international humanitarian assistance. It is inconceivable that there is a legitimate international assistance that does not take into account the sovereignty of the recipient State and does not take into account that it is provided to all those in need without discrimination. It would therefore seem appropriate to put all this in the context of a comprehensive international convention dealing with various aspects of international humanitarian assistance, with clear and specific obligations on States, international organizations and humanitarian organizations.

مقدمة:

من المؤكد أن النظام الدولي لحقوق الإنسان لا يمكن أن ينشأ إلا بالاعتماد على قواعد أساسية، تحمل قيماً تسمو فوق مصلحة كل دولة على انفراد، ولا يكفي وجود إطار قانوني يحمل التزامات متبادلة، وفقا للقانون الدولي، بل ينبغي أيضا أن يدعَم النظام القانوني الدولي لحماية حقوق بمبادئ أساسية[1] تفرض التزامات أخلاقية وقانونية على الجميع، ولاسيما الدول، كل ذلك يتأتى من خلال وضع مبادئ متنوعة من حيث طبيعتها، تضع معايير من شأنها تجسيد مفهوم حماية حقوق الإنسان.

والمبدأ العام هو كل قاعدة تبلغ من العمومية والأهمية ما يجعلها أساساً للعديد من القواعد التفصيلية، فهو قاعدة بلغت من العمومية درجة عالية يمكن معها اشتقاق العديد من القواعد المتفرعة عنها، حيث تقف المبادئ العامة في مركز وسط بين الفكرة العامة وبين القواعد الوضعية المعمول بها في مجتمع معين، فهي تعبر تعبيرا كلياً عن الفكرة العامة، ثم تأتي القواعد القانونية فتعبر تعبيرا محددا عن الأفكار التي تحددها المبادئ الأساسية المذكورة[2]، ذلك أن المبدأ العام لا يحتوي مضموناً محدداً، أما القاعدة فتتضمن تنظيماً سلوكياً لأشخاص المجتمع، لذلك فإن المبادئ العامة ليس لها قدرة على التنفيذ الذاتي، لكونها بالغة التجريد، وذات مضمون مجرد أو سلبي، وتحتاج بالضرورة إلى قواعد تفصيلية تخلق حقوقا والتزامات محددة وواضحة.

ظهرت المبادئ العامة في كل مجالات الحياة الإنسانية، ولاسيما على مستوى العلاقات الدولية، التي تحتل حماية حقوق الإنسان مركز الصدارة فيها، لذلك كان لابد من التعاون الدولي لإعمال تلك المبادئ، سواء عن طريق تحويلها إلى قواعد اتفاقية مكتوبة، أو جعلها تأخذ شكل القرارات والتوصيات الصادرة عن المنظمات الدولية، فما هي تلك المبادئ؟ وما هي أهميتها في دفع التعاون الدولي قدماً في مجال المساعدات الإنسانية؟ سنحاول في هذا البحث الإجابة على تلك الأسئلة، وهي مهمة ليست باليسيرة، فالموضوع يرتبط

بموضوعات عدة في القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان[3]، كما أنه يندرج في إطار ما يمكن تسميته بالموضوعات المتطورة في القانون الدولي التي فرضها تطور المجتمع الدولي الحديث. وحتى يكون البحث ذا فائدة علمية فأننا سنركز فقط على تلك المبادئ فقط، دون التطرق المباشر لغيرها من الموضوعات التي يثيرها موضوع المساعدات الإنسانية الدولية.

ولبيان ما تقدم، علينا البحث في ماهية المساعدة الإنسانية (المبحث الأول) ثم نبين المبادئ الحاكمة لإعمال المساعدات الدولية الإنسانية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: ماهية المساعدات الإنسانية الدولية

أدى ازدياد الحاجة للمساعدات الإنسانية الدولية بسبب انتشار النزاعات المسلحة، والكوارث الطبيعية، إلى تركز الاهتمام على البحث عن تحديد المعنى الدقيق لتلك المساعدات، وتحديد الخصائص التي تتميز بها، حرصاً على عدم تداخلها مع غيرها من المفاهيم التي قد تتشابه معها، وحتى يكتمل الإلمام بمضمون المساعدات الإنسانية، سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، يتناول الأول مفهوم المساعدات الإنسانية الدولية، بينما يركز الثاني على خصائص المساعدات الإنسانية الدولية.

المطلب الأول: مفهوم المساعدات الإنسانية الدولية

ارتبطت عملية تقديم المساعدات الإنسانية من الإنسان إلى أخيه الإنسان ارتباطا وثيقا بمبادئ الدين والأخلاق؛ وهي ممارسة قديمة تهدف لحماية النفس البشرية من الهلاك، وتطورت هذه الممارسة إلى أن أصبح تقديم المساعدة الإنسانية عملاً شائعاً في المجتمع الدولي المعاصر، يتم بناءً على قواعد تم تضمينها في إطار القانون الدولي الإنساني، لإغاثة المدنيين المتأثرين بالنزاع المسلح، كما تم النص على قواعد وآليات لإغاثة المتضررين من الكوارث والأزمات، حيث عقدت العديد من المؤتمرات التي أفرزت الكثير من الوثائق المعنية بتنظيم عملية تقديم المساعدة الإنسانية[4].

وللتعرف أكثر على مفهوم المساعدات الإنسانية سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، الأول: التعريف بالمساعدات الإنسانية الدولية، والثاني: تمييز المساعدات الإنسانية عن غيره من المفاهيم المشابه.

الفرع الأول . التعريف بالمساعدات الإنسانية

وجدت تعريفات عدة لمفهوم المساعدات الإنسانية، وتتوزع تلك التعريفات بين تعريفات فقهية، وتعريفات وضعتها الاتفاقيات الدولية، كما يوجد تعريف متداول في أوساط الأمم المتحدة، يعرِّف المساعدات الإنسانية بأنها "معونة تقدم لسكان متضررين، يقصد بها في المقام الأول السعي لإنقاذ الأرواح، والتخفيف من معاناة السكان المتضررين بالأزمة، ويتعين أن يكون تقديم المساعدات الإنسانية وفقا للمبادئ الإنسانية ومبدأي الحياد والنزاهة"[5].

كما تناول معهد القانون الدولي عام 2003 المساعدات الإنسانية، حيث عرفها على أنها "كل الأعمال والأنشطة والموارد البشرية، والمادية، المخصصة لتقديم السلع والخدمات، والتي لها طابع إنساني كامل ولا غنى عنها لبقاء ضحايا الأزمات والكوارث وتلبية احتياجاتهم الأساسية"[6].

ويعرف البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 في فقرته الثانية من المادة 18 المساعدات الإنسانية في وقت النزاعات المسلحة بأنها " أعمال الغوث ذات الطابع الإنساني والحيادي البحت وغير القائمة على أي تمييز مجحف, لصالح السكان المدنيين بموافقة الطرف السامي المتعاقد المعني, وذلك حين يعاني السكان المدنيون من الحرمان الشديد بسبب نقص المدد الجوهري لبقائهم كالأغذية والمواد الطبية".

كما جاء تعريف المساعدات الإنسانية في الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية بشأن قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا لعام1986 على أنها تتمثل في تلك المساعدات التي تُقدم في شكل توفير المواد الغذائية والملابس والأدوية وأية معونات أخرى واستثنت من المساعدة توزيع الأسلحة والعتاد الحربي أو المركبات أو المعدات التي يمكن استخدامها لإلحاق جروح خطيرة أو التسبب في الموت[7].

تُقدم المساعدات الإنسانية في زمن النزاعات المسلحة، وفي زمن السلم، ففي زمن السلم تُقدم المساعدات الإنسانية للسكان في حالات التوتر والاضطرابات الداخلية، والأزمات والكوارث الطبيعية والطوارئ. وتقدم في زمن النزاعات المسلحة المساعدات للمدنيين المحرومين من أساسيات الحياة بسبب نزاع مسلح، مع مراعاة أن تقديم المساعدات الإنسانية لا تتدخل في العمليات العسكرية في النزاع المسلح. وقد يختلط الأمر بحيث نكون أمام ما يُطلق عليها اسم (الطوارئ المعقدة) التي تحدث عندما تُقدم فيها المساعدات الإنسانية لمواجهة كوارث متعددة، مثل تزامن الكوارث الطبيعية والنزاعات المسلحة[8].

طبقا لما سبق يمكن تعريف المساعدات الإنسانية الدولية، بأنها: أعمال الإغاثة العاجلة والضرورية بالمواد الأساسية كالغذاء والدواء والكساء اللازمة لبقاء الحياة الإنسانية للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة، ولمن يواجهون ظروفاً عسيرة بسبب الكوارث الطبيعية، من خارج الإقليم الذي يوجه تلك الظروف.

الفرع الثاني . تمييز المساعدات الإنسانية عن غيره من المفاهيم المشابه

تصدر العمل الإنساني العلاقات الدولية منذ النصف الثاني من القرن العشرين، في إطار بروز الاهتمام الدولي بضرورة احترام حقوق الإنسان، وقد واكب القانون الدولي المعاصر ذلك التطور، وتبلورت تبعاً لذلك مفاهيم جديدة تتناسب مع هذا التطور، تمثلت في ظهور مصطلحات قانونية دولية يجمع ما بينها العمل الإنساني، ومن بين هذه المفاهيم المساعدات الإنمائية، والتدخل الإنساني، لكنّ المساعدات الإنسانية الدولية تختلف عنهما من نواحي عدة، وهذا ما سنعرفه من خلال ما يلي:

أولا: المساعدات الإنسانية والمساعدات الإنمائية

يقصد بالمساعدات الإنمائية مجموع قيمة المنح، والهبات المالية، والفنية، وعنصر المنحة الذي لا يقل عن 25% والتي تتضمنها القروض الميسرة كافة، المقدمة من قبل المصادر الرسمية (الدول، والمنظمات الدولية) للدول النامية[9]، والمساعدات الإنمائية قد تُقدم في شكل ثنائي، وتتمثل بالمساعدات التي تقدمها دولة لدولة أخرى، في شكل قروض ميسرة، ومنح ومساعدات مالية وفنية بمستويات ونسب متفاوتة، بموجب اتفاقيات ثنائية، وتُقدم عادة من الدول الغنية للدول الفقيرة، ولاسيما وأن الدول الفقيرة قد لا يُتاح لها الاقتراض وفقاً للشروط التجارية السائدة في أسواق المال العالمية، لذلك ترتبط هذه المساعدات ارتباطاً وثيقاً بالاعتبارات السياسية والأمنية والعسكرية بين الدولتين.

وقد تكون تلك المساعدات في شكل مساعدات متعددة الأطراف، حيث تقوم مؤسسات متعددة الأطراف إقليمية وعالمية، بتقديم مساعدات وقروض ميسرة وتجارية للدول النامية، وقد أدى التطور في مجال العلاقات الدولية إلى ظهور هذا النوع من المساعدات، ويمثل هذا النوع من المساعدات أسلوباً لتقديم العون يتم على المستوى الدولي، بغية تعزيز التنمية في الدول النامية[10].

لذلك تختلف المساعدات الإنسانية بالمفهوم السابق توضيحه عن المساعدات الإنمائية، حيث تُقدم المساعدات الإنسانية في وقت الأزمات والطوارئ والكوارث الطبيعية، والحروب، ويكون باعثها الوحيد الواجب الإنساني الأخلاقي، بينما تُقدم المساعدات الإنمائية في الظروف العادية وأساسها هو الاعتبارات السياسية، ومصالح الدول المقدمة للمساعدة، إذ يتم تقديم تلك المساعدات في الظروف العادية، وذلك سعياً من الدول المانحة للمساعدات إلى الحصول على قدر أكبر من التأثير على الصعيد الدولي، رغم إن تلك المساعدات تُقدم تحت هدف معلن، وهو تحقيق التنمية داخل البلدان النامية، وذلك بتطوير هذه الدول من الناحيتين الصناعية والزراعية[11].

ومن ناحية أخرى تُقدم المساعدات الإنسانية في شكل أغذية وأدوية وألبسة ومواد أساسية لا غنى عنها، لبقاء السكان على قيد الحياة، أما المساعدات الإنمائية فتتخذ صوراً متنوعة، منها: المساعدات الفنية عن طريق تكوين الكوادر الفنية، أو المساعدة العينية بخاصة المواد الغذائية والزراعية، والمساعدات المالية في صورة منح لا تُرد، أو قروض بشروط ميسرة، أو منح مزايا تجارية[12].

ثانيا: المساعدات الإنسانية والتدخل الإنساني

يحتدم الجدل حول التدخل الإنساني مفهوماً ومشروعية[13]، لكن ما يهم هنا هو تمييز المساعدات الإنسانية عنه، إذ يتم الخلط بينهما عادة، لاسيما وأنه يتم تبرير التدخل العسكري الإنساني بأسباب إنسانية، وهي الأسباب نفسها التي تستند إليها المساعدات الإنسانية.

والتدخل الإنساني لا يعتبر من المفاهيم المستحدثة على العلاقات الدولية المعاصرة[14]، ولكنه أخذ منحى أكثر تواتراً منذ تسعينات القرن الماضي حيث تزايد دور منظمة الأمم المتحدة لتصبح أكثر انغماساً في

الشؤون الداخلية للدول، في ظل تغيير مضمون السيادة من حيث تراجع خصائصها ومظاهرها الداخلية والخارجية[15]، وهو ما يمكن أن يُستشف منه أن مستقبل العلاقات الدولية سيشهد تراجعاً في ممارسة الدول لكثير من حقوقها السيادية بفعل الآليات السياسية والقانونية المستحدثة، ولاسيما فيما يخص المسائل الإنسانية، حيث أصبح هناك تداخل بين ما هو عالمي وما هو داخلي، فالشأن الداخلي في العديد من جوانبه أصبح عالمياً.

ودون التوسع في تعريف حق التدخل الإنساني مما لا يتسع المجال لذكره هنا، نشير إلى أن الفرق الأساسي بين التدخل الدولي الإنساني والمساعدات الإنسانية، هو أن هذه الأخيرة عمل ذو طابع رضائي، بمعنى أنه يتحتم أولاً الحصول على موافقة الدولة المعنية بالمساعدة قبل البدء في تنفيذها، وهذا الطابع الرضائي للمساعدات الإنسانية، أكد عليه القانون الدولي الإنساني[16]، كما سنوضح لاحقاً، وهو الأمر الذي لا ينطبق على التدخل الدولي الإنساني الذي لا يشترط فيه الحصول على موافقة الدول التي يُتدخل فيها.
تتم المساعدات الإنسانية عادة دون استخدام القوة العسكرية، فهي عملية تستهدف أساسا مساعدة الضحايا، وفقا للضوابط التي سنتناولها فيما بعد، التي من أهمها موافقة الدولة المتلقية للمساعدات، وفي المقابل ارتبط التدخل الدولي الإنساني بالعمل العسكري، ودون موافقة الدولة المتدخل فيها، لأن التدخل يتم أساسا بدعوى حماية حقوق الإنسان في ظل عجز حكومة الأقليم المتدخل فيه، أو لأن تلك الحكومة هي المتسببة في خرق تلك الحقوق بدرجة جسيمة.

رغم أن هناك حالات استخدمت فيها القوة العسكرية لإيصال المساعدات الإنسانية إلى مستحقيها، إلا أن ذلك تم على سبيل الاستثناء حيث تم استخدامها لإيصال المساعدات الإنسانية، ولمرافقة قوافل الإغاثة، وذلك في حالة ما إذا تعرض إقليم محتل أو أدى نزاع داخلي إلى تهديد حياة السكان المدنيين بدرجة خطيرة، عن طريق منع أعمال الإغاثة، أو عرقلة وصولها بصورة متعمدة، وهو ما فعله مجلس الأمن في بعض الحالات، كما حدث مثلاً في الصومال في تسعينات القرن الماضي[17]، وتكرر ذلك في أزمة البوسنة والهرسك، حيث طلب مجلس الأمن بموجب قراره رقم 770 لسنة 1992م من جميع الدول أن" تتخذ فرادى أو من خلال الوكالات والترتيبات الإقليمية جميع التدابير التي تكفل بالتنسيق مع الأمم المتحدة تسهيل وصول المساعدات الإنسانية"[18]، وهو القرار الذي استند إليه فيما بعد حلف الأطلسي في استخدامه للقوة العسكرية سنة 1995 في البوسنة والهرسك.

تعد المساعدات الإنسانية عمل مشروع من الناحية القانونية، يجد له سنداً في نصوص القانون الدولي، وعدد من قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن، بل وأحكام القضاء الدولي، أما التدخل الإنساني فيتعارض مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي الخاصة بتحريم استخدام القوة كوسيلة لحل المنازعات الدولية[19]، فالتدخل الدولي الإنساني لا يكون مشروعاً إلا بعد أن يتم السماح به بقرار من مجلس الأمن[20].

المطلب الثاني: خصائص المساعدات الإنسانية

يكتسي تقديم المساعدات الإنسانية خصائص عدة، تتميز بها تلك المساعدات، إضافة الى تمييزها عن غيرها من الأعمال التي تستهدف حماية الإنسان، تلك الخصائص لصيقة بأي عملية مساعدات إنسانية، وفقا للمفهوم السابق تناوله في المطلب الأول، ويمكن إجمال تلك الخصائص فيما يلي:

الفرع الأول . الخصائص الذاتية

تتمتع المساعدات الإنسانية الدولية بالعديد من الخصائص النابعة منها، التي تمكنها من تحقيق الهدف منها، فعنصر الزمن يُعد خاصية مهمة للمساعدة الإنسانية الدولية، وبدونه تقل أهميتها كثيراً، حيث لا فائدة من مساعدة تأتي متأخرة بعد أن تكون المخاطرة المحدقة بالإنسان قد أدت إلى موته، أو إلى إحداث أضرار يصعب تداركها لاحقا(أولا) ولكن رغم ذلك يظل دورها احتياطيا إذ تقع المسؤولية الأولى للمساعدة الإنسانية على الدولة صاحبة الإقليم(ثانيا).

أولا: خاصية الاستعجال

يشكل الطابع الاستعجالي الخاصية الأولى للمساعدات الإنسانية، وعليه يتوقف نجاحها في تخفيف معاناة المحتاجين لتلك المساعدات، ولما كانت المساعدات الإنسانية عبارة عن تقديم مؤن غذائية، ومعدات طبية، للضحايا لمواجهة أوضاع طارئة، كحدوث نزاع مسلح دولي، أو غير دولي، حيث تكون الحاجة إليها ماسة[21]، فعنصر الاستعجال ضرورة ملحة لحماية حقوق الإنسان، وممارسة العمل الإنساني، لذلك يجب أن يكون تقديم المساعدات الإنسانية الدولية فورياً للحيلولة دون تفاقم الحالة الصحية للضحايا، أو تأزم الأوضاع بشكل يصعب إصلاحه لاحقا، بحيث تتوقف أهمية المساعدة الإنسانية على قدرتها للاستجابة الفورية للحاجة الإنسانية.

وتعد المساعدة الإنسانية السريعة هي واحدة من أهم وظائف الأمم المتحدة عند وقوع الكوارث الطبيعية، واحتدام الصراع المسلح، لذلك يوجد بالأمم المتحدة الصندوق المركزي للاستجابة لحالات الطوارئ، الذي توسع ليصبح واحداً من أكبر مصادر التمويل الإنساني المتاح، والسريع، فهو يتيح التمويل "في بداية الأزمة، عندما يكون الوقت هو جوهر المسألة، وهناك حاجة ملحة لعمليات الإغاثة الطارئة، ويعمل مكتب الأمم المتحدة للشؤون الإنسانية لتقديم المساعدة الفورية حال وقوع الكوارث، لإنقاذ حياة آلاف الأرواح دون الحاجة إلى انتظار تدفق المعونات بعد وقوع الكارثة، وضمان الاستجابة السريعة للطوارئ الإنسانية، فهدف الصندوق بسيط للغاية، وهو توفير التمويل اللازم لتمكين عمال الإغاثة من بدء عملهم بسرعة، نظرا لتوفر الأموال اللازمة لنشر الموظفين وتقديم الخدمات[22].

رغم ذلك توجد أضرار مادية ومعنوية يستدعي إصلاحها مدة طويلة، كإعادة التوطين للاجئين والنازحين، وإعادة الروابط العائلية، وغيرها من الأعمال، وتتم عمليات الإغاثة الإنسانية في حدود الدولة التي تستدعي

حالة الاستعجال فيها تدخل الدولة ذاتها، أو الهيئات المحلية، وبالتالي تأخذ شكل المساعدة الداخلية، ويمكن لهذه الأخيرة أن تتحول إلى مساعدة خارجية عن طريق تدخل المنظمات الحكومية أو غير الحكومية بهدف التخفيف من معاناة الأشخاص أيا كان سبب معاناتهم[23].

ثانيا: خاصية الاحتياط

تقع المسؤولية الأولى لحماية السكان على الدولة التي تمارس السيادة على الإقليم، ولكن في حال فشل أي دولة بشكل واضح في القيام بمسؤولياتها في حماية شعبها، يقوم المجتمع الدولي باتخاذ إجراء جماعي وحاسم وهو ما يعرف بـ (مسؤولية الحماية)[24]، فسيادة الدولة ليست غايةً في ذاتها بل هي وسيلة لغاية، والغاية هي خير سكان الدولة، واحترام كرامة الناس، وحقوقهم الأساسية في الداخل، وحمايتهم من الأعداء في الخارج، وفكرة التزام الحماية أول أهداف الدولة، ومبرراً لوجودها، ليست فكرة جديدة بل هي نابعة من مفهوم سيادة الدولة ذاته[25].

وقد أكدت الجمعية العامة بموجب قرارها رقم 43/131 الصادر بتاريخ 1988/12/8م حيث نص القرار في ديباجته على أهمية تقديم المساعدات الإنسانية، ولكنه نص في فقرته الثانية على"سيادة الدولة المتضررة ودورها الأساسي في بدء وتنسيق وتنظيم وتنفيذ خطط المساعدة الإنسانية على أراضيها"، وهو مايؤكد الطابع الاحتياطي للمساعدات الإنسانية، واعتبار أن الدولة هي المسؤولية الأولى التي تقع على عاتق الدولة صاحبة الإقليم، وهو ما أكدته أيضا ديباجة قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 45/100 الصادر بتاريخ 1990/12/14[26].

الفرع الثاني . الخصائص القانونية

ترتبط الخاصيتان التاليتان بالقانون الدولي العام، الذي ينظم العلاقات الدولية، بحيث تستمد الخاصيتان من قواعد ذلك القانون الذي تشكل فيه سيادة الدول القاعد الأساسية التي بُنى عليها، لذلك لابد للمساعدات الإنسانية الدولية من الحصول على رضا الدولة التي تقدم لها المساعدة (أولا) كما أن تقديم تلك المساعدات يعد عملا مشروعاً طبقاً لقواعد القانون الدولي العام (ثانيا).

أولا: خاصية الرضا

تتسم المساعدات الإنسانية بطابع غير قسري فهي مقيدة بإرادة الدولة المعنية بالمساعدة، حيث لا يمكن أن تقدم المساعدات الإنسانية إلا بناء على الإرادة والرضا بين الطرفين، أي بين الجهة المانحة والمتلقية للمساعدات الإنسانية، بحيث أن الجهة المانحة لهذه المساعدات يقع عليها واجب الحصول على موافقة مسبقة من الدولة المتضررة، فالملاحظ أن الموافقة التي تحصل عليها المنظمات الإنسانية من طرف الدولة المعنية بالمساعدة تعتبر إجراء جوهرياً ثابتاً، ولا يجوز اختراقه.

يحد من هذه الرضائية ما تضعه اتفاقية جنيف الرابعة من التزامات أوقات النزاع المسلح، حيث تقوم بعض الدول من تلقاء ذاتها، أو بتوجيه من منظمة أو منظمات إنسانية، أو منظمة الأمم المتحدة، أو أي منظمة إقليمية معنية، بتقديم معونات ومساعدات للمتضررين من النزاع المسلح.

وحق الدول والمنظمات الإنسانية في تقديم مواد الإغاثة للسكان في الأراضي المحتلة ومناطق النزاع، نصت عليه المادة 59 فقرة 2 من اتفاقية جنيف الرابعة بالقول " تكون هذه العمليات التي يمكن أن تقوم بها دول أو هيئة إنسانية غير متحيزة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، على الأخص من أرسالات الأغذية والإمدادات الطبية والملابس". ويجب على الدولة أيضا أن تسمح بمرور المساعدات الإنسانية عبر أراضيها، وذلك بأن تكفل حرية مرور جميع أرسالات الأدوية والمهمات الطبية، ومستلزمات العبادة المرسلة حصراً إلى سكان طرف آخر حتى ولو كان خصما".

ومن ناحية أخرى تشكل هذه الخاصية تأكيدا لمبدأ السيادة الذي يشكل إحدى المبادئ الحاكمة لتقديم المساعدات الإنسانية على النحو الذي سنوضحه أكثر في المبحث الثاني.

ثانيا: خاصية المشروعية

تعتبر المساعدات الإنسانية عملا مشروعا طالما كانت ضمن المبادئ الحاكمة للعمل الدولي الإنساني، وهي ليست عملا مشروعا وحسب، بل هي عملا مطلوبا ومرغوبا، ويدخل في العمل إضافة إلى تقديم المساعدات إلى مستحقيها، الامتناع عن عرقلة تقديم تلك المساعدات، التزاما باتفاقيات القانون الدولي الإنساني، وهو ما أكده الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية بين نيكاراغوا والولايات المتحدة الأمريكية لعام 1986 في فقرته رقم 216 و220 السابق الإشارة إليه[27].

والمساعدات الإنسانية الدولية سواء كانت في حالات النزاعات المسلحة أو الكوارث الطبيعية، او في حالات الكوارث التي تحدث أثناء النزاعات المسلحة، ليس الغرض منها إجراء تغييرات في أي من القواعد التي تحكم الإغاثة في مثل هذه الظروف، فليس الغرض منها التوصية بإدخال أي تغيير أو التأثير في معنى القانون الدولي أو في تطبيقه أو الاتفاقات الدولية القائمة[28]، بل ممارسة العمل وفقا لتلك القوانين، حيث تظل المساعدات الإنسانية مرغوبة مادامت تعمل طبقا لها، وهي تبقى مشروعة ما لم تخل أو تتجاوز أي مبدأ من مبادئ المساعدة الإنسانية الدولية، وإلا فإنها ستنحرف عن الهدف المرجو تحقيقه في حالة عدم احترام الشروط المقترنة بها، والنابعة من تلك المبادئ.

إن أحد أهم مقاصد الأمم المتحدة التي نص عليها ميثاقها، هو: "تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية". وكان أول عمل للأمم المتحدة في هذا المقصد في أوروبا التي دمرتها الحرب العالمية الثانية، وساعدت المنظمة في تعميرها بعد ذلك. ويعتمد المجتمع الدولي الآن على المنظمة في تنسيق عمليات المساعدات الإنسانية الدولية نظرا لطبيعة الكوارث

الطبيعية، وتلك التي من صنع الإنسان، مما يتطلب جهداً كبيراً خارج قدرة السلطات الوطنية، وخارج الجغرافيا الوطنية كذلك.

لا يعد العمل الإنساني لتحقيق مقاصد الأمم المتحدة عملاً مشروعاً فحسب، بل عملاً مرغوباً ومطلوباً في عالمنا المعاصر الذي يعج بالكوارث التي يتطلب تخفيفيها درجة عالية من التعاون الذي تعد الأمم المتحدة مركزه الرئيسي، شريطة أن يتم ذلك التعاون في إطار مجموعة من المبادئ الحاكمة للعمل الإنساني، لذلك يبدو من المهم التعرف على المبادئ الحاكمة لتقديم المساعدات الدولية الإنسانية، حتى تكتمل معرفة ماهية المساعدات الإنسانية الدولية. وهو ما سنتناوله في المبحث التالي.

المبحث الثاني: مبادئ تقديم المساعدات الإنسانية الدولية

أفرزت الممارسة الدولية وعبر مسيرة تنفيذ المساعدات الإنسانية الدولية مجموعة من المبادئ التي ينبغي مراعاتها، وفي جميع الأحوال فإن المساعدات الإنسانية سواء تعلق الأمر بمن يمنحها أو بمن يستلمها يجب أن تتماشى – دائما– مع المبادئ المرتبطة بكافة الأنشطة الإنسانية، ويجب ألا تتغلب الاعتبارات السياسية على هذه المبادئ، ويمكن تقسيم تلك المبادئ إلى مبادئ أخلاقية تجد مصدرها في مبادئ الأخلاق والقيم التي تعارف عليها البشر(المطلب الأول) ومبادئ ذات مصدر اتفاقي (المطلب الثاني) مع التأكيد بأن تلك المبادئ مترابطة وتكاملية بحيث يصعب فصلها عن بعضها البعض في مصدرها، وفي الممارسة العملية[29]، وهذا ما ستتم مناقشته من خلال المطلبين الآتيين.

المطلب الأول: المبادئ المستمدة ذات المصدر الأخلاقي

أصبحت المساعدات الإنسانية صورة من صور التضامن بين الدول والشعوب، في ظل تعرض شعوب العالم لكثير من الأزمات الإنسانية، من حروب، وكوارث، وهي تمثل عملاً تُمليه الفطرة البشرية، حيث تميزت الحياة الإنسانية منذ الأزل بصور للتعاون والتضامن بين أفراد المجتمع الواحد، وبين مختلف المجتمعات فيما بينها، ومنبع كل ذلك الاعتبارات الأخلاقية التي تستند إلى مبادئ الأخلاق والعدالة، التي يمليها الضمير، وتفرضها الأخلاق على الدول في تصرفاتها حفاظا على القيم البشرية المشتركة، وطبقا لذلك برز مبدأ الإنسانية (الفرع الأول) ومبدأ الحياد (الفرع الثاني) باعتبارهما أبرز المبادئ الأخلاقية التي يجب السير عليها أثناء تقديم المساعدات الإنسانية الدولية.

الفرع الاول . مبدأ الإنسانية

منذ منتصف القرن العشرين . تحديدا . تسارع التاريخ بشكل ملحوظ، وتسارعت التحولات وتقلصت المسافات، واختفى بُعد الزمان والمكان، وازداد إحساس الإنسان في هذا العصر بأنه جزء من عالم أعمّ وأشمل من عالمه الخاص، وبلغ طور الوعي بأولوية المصالح الإنسانية المشتركة، ما أسهم في ترسيخ هذا

المبدأ الذي يجب مراعاته، ولاسيما أثناء النزاعات المسلحة الدولية، وغير الدولية، وبما يترتب عليه من ضرورة معاملة الجرحى والأسرى وكل المتضررين من الحرب معاملة مجردة، وذلك باعتبارهم بشر، والجدير بالذكر أن مبدأ الإنسانية كان واحدا من المحاور الرئيسة التي قام عليها قانون الحرب في مفهومه التقليدي[30]، حيث شكل أحد الدعائم المهمة للعمل الإنساني الذي تسترشد به المنظمات الإنسانية العاملة في مجال الإغاثة أثناء النزاعات المسلحة، وهو ما أكدت عليه محكمة العدل الدولية بقولها "إن مبدأ الإنسانية الذي ينادي به الصليب الأحمر ،يعد شرطا لكل عمل إنساني"[31].

ويأتي هذا المبدأ احتراما للكرامة الإنسانية باعتبار أن "ترك ضحايا الكوارث الطبيعية وضحايا الطوارئ الأخرى المماثلة بلا مساعدة إنسانية يمثل خطراً على الحياة الإنسانية وإهانة لكرامة الإنسان"، وهو ما أكدته ديباجة قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (43/131) السابقة الإشارة إليه[32]، ويعكس التمسك بهذا المبدأ شعور التضامن الإنساني بين البشر، بالتحلي بروح إنسانية أثناء تقديم المساعدة، من منطلق أخلاقي يزيح كل الحواجز والحدود السياسية بين الشعوب.

ويمثل هذا المبدأ أحد دعائم العمل الإنساني الذي تسترشد به المنظمات الإنسانية العالمية في مجال الإغاثة، أثناء النزاعات المسلحة، وحالات الطوارئ الأخرى، كما أشارت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا لتعريف الإنسانية بأنها: "تخفيف المعاناة على الأفراد وحماية حياتهم وحفظ صحتهم، واحترام شخص الإنسان" [33]

ويعني الالتزام بمبدأ الإنسانية السعي الدائم نحو تدارك معاناة الضحايا وتخفيفها، ومبدأ الإنسانية كما يحدده النظام الأساسي للصليب الأحمر يعني تدارك معاناة البشر وتخفيفها في جميع الأحوال، ويستهدف حماية الحياة والصحة، وضمان احترام الإنسان[34].

ويفرض مبدأ الإنسانية أن تتألف تلك المساعدات من السلع والخدمات الضرورية لبقاء السكان، وأن يتم توفيرها إلى المدنيين المحرومين من الضروريات الأساسية للحياة، نتيجة النزاع وأن يكون الغرض منها هو تخفيف أعباء المعاناة البشرية، والحياة الصحية، والكرامة الإنسانية[35]، وتبعا لذلك، يُنتهك هذا المبدأ حينما يكون الهدف من المساعدات الإنسانية هو تقديم الدعم المباشر أو غير المباشر إلى أحد أطراف النزاع.

وتنعكس مراعاة هذا المبدأ الإنساني على طريقة تقديم المساعدات، وبصفة خاصة على وفاء تلك المساعدات بالمتطلبات المقررة الأخرى، ومن غير المحتمل أن تعتبر المساعدات غير المحايدة أو المتحيزة إنسانية، وعلاوة على ذلك، تلتزم أطراف النزاع باحترام الطبيعة الإنسانية لمؤن الإغاثة، وينبغي ألا تحاول تغيير مقصدها أو الغرض منها[36].

وتجدر الإشارة إلى أن هناك ارتباطاً وثيقاً بين المساعدات الإنسانية ومبدأ الكرامة الإنسانية، فيجب أن تقدم بطريقة لائقة بالإنسان، وبدون أي امتهان لكرامته بإذلاله للحصول عليها، فقد ورد في ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "الاعتراف بالكرامة الكامنة في كل أعضاء الأسرة الإنسانية، وحقوقهم المتساوية،

وغير القابل التنازل عنها، يشكل أساس الحرية والعدالة والسلم في العالم"، كما ورد في ديباجة العهدين الدوليين لعام 1966، أن " حقوق الإنسان تنبثق من الكرامة الكامنة في شخص الإنسان"، فالإنسان ليس مجرد شيء أو موضوع ولكنه شخص ذو إرادة حرة تجعل منه ذا قيمة دائمة بذاته ولذاته، والكرامة الإنسانية بهذا المفهوم تبرر وجود المبدأ الأخلاقي الذي يقضي بضرورة مساعدة الضحية من عواقب النزاعات، والكوارث الطبيعية والإنسانية، وعلى ذلك فالأسس الأخلاقية والأدبية، لا يمكنها الانفصال عن الأسس القانونية في ميدان المساعدة الإنسانية، على اعتبار أن القاعدة الأخلاقية والقانونية تنبع من ذات المصدر ،وهو الإنسان والكرامة الإنسانية[37].

الفرع الثاني . مبدأ الحياد

يعتبر مبدأ الحياد من أهم المبادئ التي يجب أن تلتزم بها الدول والمنظمات العاملة في المجال الإنساني أثناء النزاعات المسلحة، ويُطلق اصطلاح الحياد تقليدياً على موقف الدول التي لا تشارك في حرب قائمة بين الدول الأخرى، وبمعنى آخر الحياد هو الموقف غير المنحاز الذي تتخذه الأطراف الثالثة تجاه المحاربين، وهو موقف يلزمها بواجبات معينة، ويعطيها حقوق أخرى إزاء هؤلاء المحاربين[38]. ويعني الحياد في مجال تقديم المساعدات الإنسانية أن تمتنع المنظمات عن التدخل في النزاع القائم بأي شكل من الأشكال، وأن يتم تقديم المساعدات الإنسانية خارج النطاق السياسي، وبعيدا عن توزيع مواد الإغاثة لطرف دون الطرف الآخر[39].

وفي هذا الخصوص، ينص النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر على أنه " لكي تحتفظ الحركة بثقة الجميع، تمتنع عن تأييد أي طرف من الأطراف في الأعمال العدائية، أو المشاركة في أي وقت في الخلافات ذات الطابع السياسي أو العرقي أو الديني أو الأيديولوجي"[40].

وبالمثل، ذُكر الحياد في كثير من النصوص التي صدرت عن العديد من المنظمات الإنسانية العاملة في مجال تقديم المساعدات الإنسانية، وقد أخذت هذه النصوص صورة مبادئ توجيهية تسترشد بها المنظمات عند ممارستها لأنشطتها الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة، أو في حالات الكوارث، ومن ذلك ما تنص عليه مبادئ حسن ممارسة العطاء الإنساني على ضرورة أن "يسترشد العمل الإنساني بمبدأ الحياد الذي يعني ألا يفضل العمل الإنساني أي جانب في نزاع مسلح أو أي نزاع آخر يضطلع فيه بذلك العمل"، كما تنص المبادئ التوجيهية الملحقة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 186/46 على أنه "ينبغي توفير المساعدة الإنسانية وفقا لمبادئ الإنسانية والحياد"[41].

وهكذا فقد أجمعت معظم النصوص الدولية على أهمية الحياد، وضرورته خلال القيام بالعمل الإنساني، حتى تكسب المنظمات الإنسانية ثقة الأطراف، وتستطيع الوصول إلى الضحايا، لكن ذلك لا يعنى أن تتحول المنظمات المقدمة للمساعدات إلى جماد صامت، بل ينبغي أن تتحرك في اتجاه التمكين لمهمتها الإنسانية، حيث يجب عليها أن تتفاوض مع الأطراف لتسهيل عملية الوصول إلى الضحايا حتى لا يتحول

الحياد إلى فكرة سلبية معيقة للعمل الإنساني، فالحياد لا يعني مطلقاً الصمت والسلبية والخشية من الأطراف عند تقديم المساعدة، ومن ثم فإن المفهوم الصحيح للحياد هو الذي لا يمس بتصرفات ومواقف أطراف النزاع، فالعمل الإنساني يتطلب كسب ثقة الأطراف والحفاظ عليها، ومن ثم يجب على المنظمات العاملة في مجال تقديم المساعدات الإنسانية أن تبتعد عن اتخاذ أي موقف بشأن أسباب النزاع، وعن التنديد بانتهاكات حقوق الإنسان فهذه مسائل متروكة للأجهزة والآليات الدولية المعنية بمراقبة حقوق الإنسان، وكذلك المنظمات الحقوقية الدولية، وغير الدولية كمنظمة العفو الدولية، ومجلس حقوق الإنسان، وغيرها من المنظمات ذات الصلة[42].

أما المنظمات العاملة في مجال تقديم المساعدات الإنسانية فتكون مهمتها الرئيسية هي إغاثة الضحايا ومساعدتهم؛ لأنها تدرك أن الخوض في المسائل المتعلقة بأسباب النزاع أو التنديد بتصرفات الأطراف، وهي في الوقت نفسه تقوم بتقديم المساعدات الإنسانية سوف يؤدي إلى أن تتعرض عملياتها للتوقف.[43]

والملاحظ أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تمتنع عن أسلوب التنديد أثناء النزاعات المسلحة إلا إذا انتهكت قواعد القانون الدولي الإنساني، ومن ضمنها القواعد المتعلقة بالمساعدات الإنسانية بصورة خطيرة ومتكررة، ولم تفلح مساعيها السرية في وضع حد لهذه الانتهاكات، وبشرط أن يكون ذلك لمصلحة الضحايا دائما.

إن الحياد المرغوب هو الذي لا يؤدي إلى تقاعس المنظمات الإنسانية عن تقديم مبادرات أو تتفاوض مع أطراف النزاع بهدف تسهيل وصول المساعدات للضحايا؛ لأنه ليس من المقبول أن يؤدي الحياد إلى الجمود، ويبرر الامتناع عن مساعدة الضحايا، ولذلك نجد أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر نشطة دائماً في القيام بدور الوسيط المحايد في الشؤون الإنسانية، وهو ما يقتضي إجراء مفاوضات بين أطراف النزاع، ويندرج هذا الدور في إطار حق المبادرة القائم على العرف الذي يخول اللجنة الدولية للصليب الأحمر القيام بأي أنشطة إنسانية بموافقة الأطراف المعنية[44]، بل يستند هذا التدخل صراحة على نصوص القانون الدولي الإنساني التي تعطي اللجنة الدولية للصليب الأحمر الحق في إغاثة المدنيين، ومن ثم، يتوافر لها مساحة واسعة للعمل من أجل الضحايا، ومن ذلك، قيام اللجنة الدولية بطرح مبادرات تتعلق بوقف إطلاق النار مؤقتا لإجلاء الجرحى، وإعادة أسرى الحرب الجرحى إلى أوطانهم، وخلق مناطق صحية ومناطق آمنة، وتنظيم قوافل الإغاثة عبر ساحات القتال.

وفي الغالب يتم قبول هذه المبادرات من قبل الأطراف، ولا تتهم اللجنة الدولية بعدم الحياد؛ لأنها تفعل ذلك بدوافع إنسانية محضة، فالحياد هو أداة تُستخدم لتأمين إمكانية القيام بعمل ملموس، أو هو وسيلة لتحقيق غاية، وهي حماية الضحايا ومساعدتهم، لكنه في الوقت نفسه لا يعني الصمت في مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة والمستمرة على نطاق واسع.

المطلب الثاني: المبادئ ذات المصدر الاتفاقي

تنطلق تلك المبادئ من القانون الدولي العام فهي ذات مصدر اتفاقي، حيث نجد أصل المبدأ في الاتفاقيات الدولية الجماعية، أو كما يُطلق عليها الاتفاقيات الشارعة، كميثاق الأمم المتحدة، وهي في حقيقتها مبادئ عامة للقانون الدولي العام فهي مبادئ أساسية لحسن سير العلاقات الدولية بشكل عام، ويجب على الدول مراعاتها في علاقاتها المتبادلة أيا كان المجال الذي تغطيه تلك العلاقات، كما إنها مبادئ لا تلتزم بها الدول فحسب بل كل مكونات المجتمع الدولي كذلك.

ولذلك تعد تلك المبادئ مبادئ أساسية لمشروعية المساعدات الإنسانية الدولية، فلا يُتصور وجود مساعدات دولية مشروعة لا تراعي سيادة الدولة المتلقية للمساعدات (الفرع الأول) ولا تراعي أن تقدم إلى كل المحتاجين إليها بدون تمييز (الفرع الثاني).

الفرع الأول . مبدأ احترام سيادة الدولة المستقبلة للمساعدات الإنسانية.

كما أشرت سباقا أثناء تناولي لخصائصها فإن المساعدات الإنسانية الدولية تُمارس برضائية، فتقديمها مشروط بموافقة من تقدم له تلك المساعدات، فمن الضروري الحصول على موافقة الدول المعنية المستقبلة للإغاثة[45]، أي أن على مقدمي المساعدات الإنسانية الحصول على ترخيص مسبق لنشاطهم، فتقديم المساعدات لا يجب أن يكون على حساب سيادة الدول، فالمنظمات والدول الراغبة بتقديم المساعدات الإنسانية لا تملك سوى حق المبادرة بتقديم تلك المساعدة[46].

يتطلب احترام سيادة الدولة أن يكون العمل الإنساني مستقل عن الأهداف السياسية والاقتصادية والعسكرية، أو أي أهداف أخرى قد تسعى أي جهة فاعلة لتحقيقها فيما يتعلق بالمناطق التي يجري فيها تنفيذ العمل الإنساني، وعليه فلا يجب على الجهات المانحة للمساعدات الإنسانية أن تتأثر بالمعتقدات السياسية والإيديولوجية والدينية أثناء قيامها بعملها، ويجب عليها أن تلتزم بالاستقلالية، وتوصيل الإغاثة إلى ضحايا العمليات العدائية بطريقة نزيهة.

تؤكد المادة 10 والمادة 23 من اتفاقية جنيف الرابعة[47] على موافقة أطراف النزاع المعنية بالمساعدة في المقام الأول، ففي حالة النزاعات المسلحة تعد الموافقة المسبقة من قبل الدولة المعنية بالمساعدة شرطاً جوهرياً طبقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني، أما في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، تصطدم الموافقة المسبقة بمشكلة السلطة التي بيدها منح تلك الموافقة، ولاسيما وأنه في النزاعات المسلحة غير الدولية لا تسيطر الحكومة عادة على كل إقليم الدولة المستقبلة للمساعدات الإنسانية، حيث يُثار هنا تساؤل منطقي، وهو: من هي الجهة المنوط بها الموافقة من عدمها في رفض أو قبول المساعدات الإنسانية الدولية؟ إن الإجابة على ذلك التساؤل تجد أساسها في المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة

التي أجازت لهيئة إنسانية غير متحيزة بعرض خدماتها على أطراف النزاع، ولكننا هنا أمام حالة تغيب فيها السلطة العامة الموحدة، بحكم وجود النزاع . التي يمكن أن تمنح الموافقة وترفضها.

إن وجود النزاع المسلح الداخلي لا يلغي شرط موافقة الدولة المتلقية للمساعدة الإنسانية، إذ يجب وفي كل الأحوال الحصول على الموافقة المسبقة منها، ويجب أن تصدر الموافقة من سلطة الحكومة إذا أرادت هيئة إنسانية توفير المساعدات الإنسانية في أراضيها، أما إذا أرادت الهيئة الإنسانية تقديم مساعدتها في المنطقة التي يسيطر عليها الثوار، فإنه يجب الحصول على الموافقة منهم دون حاجة للحصول على موافقة الحكومة، أي يكفي فقط موافقة صاحب السيطرة الفعلية على الأراضي المعنية بالمساعدات[48].

تجد المساعدات الإنسانية أساسها ومبررها في القانون الدولي العام، وبشكل خاص في ميثاق الأمم المتحدة، حيث أكد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 131/ 43 عن وجوب احترام سيادة الدولة المتضررة، وأكد أيضا عن دورها الأساسي في القيام بتنظيم وتنسيق وتنفيذ خطط تقديم المساعدات الإنسانية على أراضيها.

ويجب أن تراعي أعمال تقديم المساعدة الإنسانية . في جميع الأوقات . قوانين الدولة المعنية بالمساعدة، ولا يجوز بأي حال للعاملين على تقديم المساعدات تجاوز حدود مهامهم، ويجب عليهم . بوجه خاص . مراعاة متطلبات أمن الطرف الذي يؤدون مهامهم على إقليمه، وعلى ذلك يمكن إنهاء مهمة أي فرد من العاملين في مجال المساعدة الإنسانية لا يحترم هذه الشروط، ويجوز كذلك محاكمتهم، وترحيلهم، أو طلب مغادرتهم، ولذلك من الأهمية بمكان أن تتسم أعمال تقديم المساعدات الإنسانية بالشفافية، وذلك حتى يظهروا للكافة أنهم لا يقومون بأية أعمال غير مشروعة[49].

وفي الممارسة الدولية نجد العديد من الدول تتذرع بمبدأ الموافقة المسبقة، فترفض من دون أي مبرر قانوني المساعدات الإنسانية، وهو ما يُعد تعسفاً وإهداراً لحقوق الضحايا في تلقي المساعدة، مما يؤدي إلى انتهاك حقهم في الحياة، وإذا ما نظرنا إلى البعد الإنساني الذي توفره هذه التدخلات الإنسانية فإن ذلك قد يكون مبرراً للتدخل الدولي الإنساني لضمان وصول المساعدات الإنسانية إلى مستحقيها[50].

الفرع الثاني . مبدأ عدم التمييز

يعد الحق في عدم التمييز من أهم حقوق الإنسان إن لم يكن أهمها على الإطلاق، فهو مبدأ أساسياً في كافة الدول والنظم الديمقراطية في العالم أجمع، وهو أيضا حجر الزاوية فيها، وتأتى أهمية هذا الحق كونه أساس تمتع الفرد بجميع الحقوق والحريات الأخرى على قدم المساواة مع غيره من الأفراد، فالتمتع بحقوق الإنسان مشروط ابتداءً بالمساواة وعدم التمييز، ويمكن القول أن الحق في المساواة وعدم التمييز هو بمثابة حق عام تتفرع عنه حقوق الإنسان الأخرى أو هو نقطة الانطلاق لكافة الحقوق والحريات الأخرى.

وفي مجال تقديم المساعدة الإنسانية يقصد به أن تقدم المساعدة بدون تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو الاجتماعي، أو الملكية أو المولد أو العمر، أو الأصل

الوطني أو الانتماء إلى أقلية وطنية أو أي وضع آخر[51]، فالمساعدة الإنسانية لا تكون مقبولة الا إذا قامت على أساس عدم التمييز.

إن مبدأ عدم التمييز يشكل أساساً ومرشداً للعمل الإنساني بشكل عام، بما في ذلك الأنشطة التي تهدف إلى تقديم المساعدة للأشخاص الذين هم في حاجة إليها، وبموجب المادة 70 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف يُعَد عدم التمييز شرطاً أساسياً لأعمال الإغاثة التي تتم في حالة النزاع المسلح الدولي، وينص البروتوكول على أن أعمال الإغاثة تقدم عندما لا تتوفر لدى السكان المؤن الكافية، وتحدد هذه المادة أن هذه الأعمال يجب أن تكون " إنسانية وغير متحيزة من حيث الطابع، وتجرى دون تمييز مجحف، وبالمثل يُذكَر عدم التمييز كشرط لتسليم مواد الإغاثة التي تقدمها المنظمات الإنسانية لسكان المناطق المحتلة، وذلك بموجب المادة 59 من اتفاقية جنيف الرابعة، وينطبق الأمر أيضا على النزاعات المسلحة الداخلية، حيث تشتمل قواعد القانون الدولي الإنساني المطبقة على أحكام مماثلة، فالمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف تؤكد على أنه يجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع، إن مثل هذا العرض لا يمكن رفضه بشكل تعسفي عندما يكون مقدماً من هيئة غير متحيزة[52].

وبناء على ذلك ينبغي ألا تنطوي أعمال تقديم المساعدة الإنسانية على أي تمييز،أي أنه يجب ألا يستبعد أحد من الاستفادة من هذه الأعمال[53]، وألا يكون هناك أي تمييز بين المستفيدين على أي أساس عرقي أو ديني وغيره، ولا يمنع هذا من إعطاء الأولوية لدى توزيع مواد الإغاثة لأكثر الفئات ضعفاً من السكان، كالأطفال وكبار السن والمرضى، أو لمنطقة منكوبة أكثر تضرراً، كما أنه لا يتصور أن ينطوي كل عمل من أعمال تقديم المساعدة الإنسانية على عدم تمييز[54]، بمعنى أنه لا يتصور عندما تقدم دولة أو منظمة إنسانية مساعدات للمدنيين الخاضعين لطرف في نزاع مسلح، أن تقدم في الوقت نفسه المساعدات للمدنيين الخاضعين للطرف الخصم، ويرجع ذلك إلى أن عملية تقديم المساعدات الإنسانية مرتبط بظروف عديدة، كسير العمليات العسكرية.

ويؤكد قرار الجمعية العامة رقم(131/43) السابق الإشارة اليه على احترام هذا المبدأ إذ ينص على أنه "في حالات الكوارث الطبيعية والحالات المستعجلة المماثلة يجب أن تكون مبادئ..... وعدم التمييز فوق كل اعتبار من قبل من يستطيعون تقديم المساعدة الإنسانية"[55].

أرست مبدأ عدم التمييز عند تقديم المساعدة الإنسانية محكمة العدل الدولية،في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا عام 1986، السابق الإشارة إليه، حيث قررت ما خلاصته أن المساعدة حتى لا تأخذ طابع التدخل في الشؤون الداخلية لدولة ما، لا يجب فقط أن تكون المساعدة مطابقة لما كرسته ممارسات الصليب الأحمر في سبيل التخفيف من معاناة البشر، والحفاظ على الحياة والصحة وضمان احترام الشخصية الإنسانية، ولكن يجب أن تمنح دون تمييز لكل من هو في حاجة إليها[56].

وطبقا لما سبق فإن المقصود بعدم التمييز هو ألا تنطوي جهود تقديم المساعدات الإنسانية على أي تمييز، وهو ما يمكن تحقيقه عندما تكون نتيجة عملية تقديم المساعدات الإنسانية هي تلقي أطراف النزاع بشكل متساوٍ تقريبا المساعدات الإنسانية نفسها كماً ونوعاً، بصرف النظر عن الجهات المانحة للمساعدات، ولا يعد تمييزا أن تقدم دولة أو منظمة إنسانية المساعدات لطرف، وتقدم دولة أو منظمة أخرى المساعدات لطرف آخر[57]، كما لا يجوز لطرف أن يعترض على مرور مواد الإغاثة الإنسانية للطرف الآخر بحجة أنها تمييزية، حتى وإن كان سكانه لم يحصلوا على كفايتهم من المساعدات، غير أنه . وعلى سبيل الاستثناء . يجوز له ذلك في حالة واحدة، وهي إذا كانت كافة المساعدات الإنسانية تقدم للطرف الآخر بهدف تقويته في النزاع فهنا تعتبر المساعدات الإنسانية تمييزية[58].

الخاتمة:

تغطي المساعدات الإنسانية الدولية نطاقاً واسعاً من الأنشطة بما في ذلك تقديم المعونة الغذائية والرعاية الصحية أو الحماية، وتُقدم معظم المعونة في شكل سلع عينية، وهذه الأمور تحتاج إلى تنظيم قانوني لضبطها وتحديدها، وهو ما تفتقر إليه عمليات المساعدة الإنسانية الدولية حالياً، رغم تبلور مجموعة من المبادئ التي تحكم تلك المساعدات، إضافة إلى ما أرسته الممارسة الدولية وما أضافته من خبرة عملية في هذا الميدان، فتبلور تلك المبادئ يساعد في خلق فهم مشترك للدور الحيوي الذي تلعبه المساعدات الإنسانية الدولية في عالمنا المعاصر الذي تزداد فيه كل يوم حاجة قطاعات واسعة من البشر للمساعدة الإنسانية.

تظل المبادئ الحاكمة لتقديم المساعدات الإنسانية الدولية، الأساس المتين الذي يبتعد بها عن مخاطر تسيسها، واعتبارها أحد أسلحة الصراع بين الدول، وأداة للتأثير في سياسات الدول التي تواجه ظروفا تجبرها على طلب تلقي تلك المساعدات.

لذلك يبدو من المناسب وضع ذلك كله في إطار اتفاقية دولية شاملة، تعالج مختلف أوجه المساعدات الإنسانية الدولية في مختلف الأزمات، تكون مستوعبة لما وضعته اتفاقيات جنيف، والبروتوكولان المكملان لها، ليكتمل التنظيم القانوني للمساعدات الإنسانية الدولية، وتترتب في إطاره عدة التزامات على الدول، وعلى المنظمات الدولية، والمنظمات الإنسانية. فالدولة المعنية بالمساعدة، يجب عليها أن تسمح لسكانها أن يطلبوا المساعدات من الدول الأخرى والمنظمات الإنسانية، ويتعين عليها أن توجه نداءً إلى العالم الخارجي تطلب فيه المساعدات الإنسانية لسكانها، إعمالا لمبدأ الإنسانية، كما عليها قبول المساعدات الإنسانية الموجهة لها دون إبطاء، ويجب عليها أن تسمح بمرور المساعدات المرسلة للمدنيين في دولة أخرى، حتى لو كانت الدولة الخصم، إعمالا لمبدأ الحياد، وأن تراقب أعمال تنفيذ المساعدات التي تتم على أراضيها، كما يجب عليها مساعدة العاملين وحمايتهم في مجال تقديم المساعدات الإنسانية، وفي بعض الحالات لها أن تحد من نشاط العاملين في مجال تقديم المساعدات الإنسانية، مثل حالة الإخلال بأمنها الوطني، كما لها أن ترحلهم عند تجاوزهم حدود مهامهم، استنادا إلى مبدأ سيادة الدولة على إقليمها.

الهوامش:

1. أثار تحديد مفهوم المبادئ العامة للقانون، ومدى اعتبارها مصدراً للقانون الدولي العام، جدلاً واختلافاً في الفقه الدولي، ويرجع ذلك الاختلاف الى خلاف أعمق وأدق يتعلق بمدى قدرة هذه المصادر على مواكبة التطورات المستقبلية للعلاقات الدولية، أما بالنسبة للقضاء الدولي فلم يلجأ إلى المبادئ العامة للقانون إلا على نطاق ضيق، وبطريقة لم يشر إليها بشكل صريح في أحكامه، انظر:

Fabian O. Raimondo, General Principles of Law in the Decisions of International Criminal Courts and Tribunals, Martinus Nijhoff Publishers, Leiden. Boston, 2008, p: 57.

Neha Jain, Judicial Lawmaking and General Principles of Law in International Criminal Law, Harvard International Law Journal, (HJIL), Vol.57, No.1, 2016, p.1

2 . سمير عبد السيد تناغو، النظرية العامة للقانون، الإسكندرية: منشأة المعارف، 1999م، ص 253,

3. يهدف كل من القانونين إلى تحقيق هدف مشترك وهو حماية الإنسان، واحترام كرامته، مع أن القانونين يستوحيان أفكارهما من واقعتين ماديتين مختلفتين، هما السلم والحرب، لهذا لا يحل القانون الدولي الإنساني محل قانون حقوق الإنسان في حالة النزاعات المسلحة، ولا يتوقف تطبيق كل منهما في هذه الحالة، فإذا كان القانون الدولي الإنساني هو عبارة عن مجموعة القواعد القانونية العرفية والمكتوبة التي تهدف إلى حماية الإنسان في زمن النزاعات المسلحة، والقانون الدولي لحقوق الإنسان هو مجموعة القواعد القانونية التي تستهدف حماية حقوق الإنسان في زمن السلم، فإنَه يترتب على ذلك ترابط هذين الفرعين ترابطاً قوياً وعميقاً، لأنهما يشتركان معا في الاهتمام بصفة أساسية بحماية الفرد الإنساني، وبالمحافظة على حياته، وحرياته. للتفصيل، انظر: محمد نور فرحات، تاريخ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان – جوانب الوحدة والتمييز. ضمن كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم مفيد شهاب، القاهرة: دار المستقبل العربي، 2000 ص 83-89 .

4. ماهر جميل أبوخواث، المساعدات الإنسانية الدولية، القاهرة: دار النهضة العربية، 2009، ص 14.

5. أنظر قرارات مجلس الأمن: القرار رقم 688 المتعلق بالحالة بين العراق والكويت، الصادر بتاريخ 1991/4/5م الوثيقة رقم (RES/688(1991)، والقرار رقم 794 الصادر بتاريخ 1992/12/3، الوثيقة رقم (S/RES/794(1992) متاح على الرابط(تاريخ الزيارة 2018/10/10 الساعة 18):

https://Document-dds-ng.Org/doc/RESOLUTION/GEN/NRO/595/40/IMG/NR059540.pdf?Element

انظر كذلك: محمود توفيق محمد، حماية الإنسان في حالات الكوارث الطبيعية، القاهرة: دار النهضة العربية، 2013، ص270.

6. مشار إليه في: وائل أنور بندق، موسوعة القانون الدولي الإنساني، الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، 2013، ص432.

7. انظر حكم محكمة العدل الدولية الصادر في القضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراجوا الصادر بتاريخ 1986/6/27م في موجز الأحكام والفتاوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية (1945. 1991) الوثيقة رقم: (ST/LEG/SER.F/1)، ص219، متاح على الرابط (تاريخ الزيارة2018/9/29 الساعة 22):

http://www.icj-cij.org/homepage/ar/summary.php

8 . ماهر جميل أبوخواث، المساعدات الإنسانية الدولية، المرجع السابق، ص 19.

9. Chang. C& others, Measuring Aid: A New Approach, World Bank, Washington DC, 1998, P.15

10. بوجلال صلاح الدين، الحق في المساعدة الإنسانية دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان . الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2008، ص 9.

11. حيدر كاظم عبد العلي،وقاسم ماضي حمزة، المساعدات الإنسانية، دراسة في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد رقم3، السنة الثامنة، 2016، ص 365.

12. محمود توفيق محمد، المرجع السابق، ص 273.

13. انقسم الفقهاء في تحديد مفهوم التدخل الإنساني إلى الاتجاه المؤيد للمفهوم الضيق، بحيث يرى أنصاره أن التدخل الإنساني تدخل يقتصر على القوة المسلحة في تنفيذه، إذ قيدوا التدخل الإنساني بالأسلوب العسكري، بحيث لا يعتبر تدخلاً إلا التصرفات التي تتضمن استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، أما الاتجاه المؤيد للمفهوم الموسع فيرى أنصاره أن التدخل الإنساني يمكن أن يتم بوسائل أخرى غير اللجوء إلى القوة المسلحة، ومن ذلك استخدام وسائل الضغط السياسي أو الاقتصادي أو الدبلوماسي، أي كل ما كان الهدف من استخدام أي من هذه الوسائل حمل إحدى الدول بالكف عن انتهاك حقوق الإنسان كلما أمكن اعتبارها تدخلاً دولياً إنسانياً. للمزيد انظر: سامح عبد القوي السيد، التدخل الدولي بين المنظور الإنساني والبيئي، القاهرة: دار الجامعة الجديدة، 2012، ص 32 وما بعدها. وأيضا: اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، مسؤولية الحماية، في:

International Commission on Intervention and State Sovereignty (ICISS), The Responsibility to Protect , International Development Research Centre, Ottawa, 2001, p. VII, available at: http://www.iciss.ca/pdf/Commission-Report.pdf. (visited,1-8-2018,h 22)

14. شاع استخدام التدخل الدولي الإنساني خلال القرن التاسع عشر مع قيام البلدان الأوروبية بالتدخل في بعض الأقاليم التابعة للإمبراطورية العثمانية بكل من اليونان، ولبنان، والبلقان بدعوى حماية الأقليات المسيحية بها من الاضطهاد، ومع أن هذا المفهوم توارى الى الظل بدرجة كبيرة خلال فترة الحرب الباردة بسبب ما تضمنه ميثاق الأمم المتحدة من علو لمبدأ السيادة، وعدم التدخل على غيرها من مبادئ ومفاهيم أخرى من بينها حقوق الإنسان، إلا أنه عاد يطرح نفسه . وبقوة . منذ انتهاء الحرب الباردة مع التطبيقات العديدة التي شهدها المجتمع الدولي له، مثل العراق عام(1990) وبالصومال عام(1992) ثم رواندا وهايتي عام 1994) وكوسوفو وتيمور الشرقية عام(1999)، ليبيا(2011)، انظر: عبدالمعز عبدالغفار نجم، بحوث في التنظيم الدولي، القاهرة: دار النهضة العربية، بدون تاريخ نشر، ص63 .

15. حول السيادة وتطورها، انظر: عبدالله بن جبر العتيبي، العولمة وسيادة الدولة الوطنية بحث في أهمية مفهوم السيادة في نظرية العلاقات الدولية، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد رقم 23، 2009، ص91.

-N. Mac Cormick, Questioning Sovereignty? Law, State and Nation in the European Commonwealth (Oxford: OUP, 1999) p 104.

16. المادة 59 من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة 1/7 من البروتوكول الإضافي الأول، والمادة 2/18 من البروتوكول الثاني.

17. تقرير بعثة الأمم المتحدة الى الصومال المؤرخ بـ 1994/11/3م ، الوثائق الرسمية للامم المتحدة، مجلس الامن وثيقة رقم: S/1994/1245، ص 7.

18. قرار مجلس الأمن رقم 770 المتعلق بالنزاع في البوسنة والهرسك،الصادر في 13 اغسطس 1992) ، الوثائق الرسمية للامم المتحدة ، مجلس الامن ، وثيقة رقم (RES/S 770/).

19. حيدر كاظم عبد العلي، وقاسم ماضي حمزة، المرجع السابق، ص266.

20. توني بفنر، آليات ونهج مختلفة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وحماية ومساعدة ضحايا الحرب، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد رقم 874، المجلد 91، 2009، ص 69 – 70.

21. الجوزي عز الدين، حماية حقوق الإنسان عن طريق التدخل الإنساني: استرجاع للقانون الدولي؟ أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص 137.

22. تتمثل مهمة إدارة الشؤون الإنسانية بالأمانة العامة للأمم المتحدة في تخفيف المعاناة الإنسانية، من خلال تنسيق العمل الإنساني الفعال، والقائم على ومناصرة قضايا المتضررين من السكان؛ وجمع وتحليل وتبادل المعلومات مع الشركاء والجمهور؛ وحشد وتنظيم تمويل الأنشطة الإنسانية، ويقوم مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في كل عام بوضع خطة الاستجابة الإنسانية بمشاركة الوكالات والصناديق والبرامج الإنسانية التابعة للأمم المتحدة، وكذلك المنظمات الوطنية والدولية غير الحكومية، التي توجه العمل الإنساني على أساس مبادئ العمل الإنساني، وتقوم بتحديد الاحتياجات والأولويات. للتوسع انظر: توني بفنر، آليات ونهج مختلفة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وحماية ومساعدة ضحايا الحرب، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 874، السنة 2009، ص 78.

23. بوجلال صلاح الدين، المرجع السابق، ص 8.

24. تدور فكرة مسؤولية الحماية أساساً حول الوقاية من الفظائع الجماعية، ولا ينبغي أن يُنظر إليها بوصفها مرادفة للتدخل العسكري، وحتى إذا بدا أن استخدام القوة لا بد منه لإعمال مسؤولية الحماية، لا مناص من مراعاة المبادئ الراسخة في القانون الدولي التي تحكم هذه المسألة، وأبرزها موافقة مجلس الأمن. للتوسع انظر: محمد علوان مسؤولية الحماية: إعادة إحياء التدخل الإنساني، سياسات عربية، العدد رقم 23، نوفمبر 2016، ص 38.

25. Peters Anne, "Humanity as A and Z of the Sovereignty" European Journal of International Law. vol 20 no.3.(2009). p525.

26. أنظر: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم(131/43) د.43 الصادر بتاريخ 1988/12/8م، والمتضمن تقديم المساعدات الإنسانية إلى ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة، الوثيقة رقم: (A/RES131 /43) وكذلك القرار رقم(100/45) د.45 الصادر بتاريخ 1990/12/14م، والمتضمن تقديم المساعدات الإنسانية إلى ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة، الوثيقة رقم: (A/RES100 /45) متاح على الرابط (تاريخ الزيارة 2018/7/23 الساعة13):https:// Document-dds- my.Un,org/doc:RESOLUTION/GEN/NRO/526/48/IMG/NRO52648.pdf?

27. انظر حكم المحكمة في الموقع المشار إليه سابقاً.

28 . الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، شرح مسودة الإرشادات المتعلقة بتسهيل وتنظيم المساعدات الدولية للإغاثة والانتعاش الأولي على الصعيد المحلي في حالات الكوارث، 2007/10/26م، ص5.

29. ان الفصل بين تلك المبادئ من حيث مصدرها الأخلاقي او الاتفاقي هو لتسهيل شرحها وتوضيحها، فتلك المبادئ متكاملة ومترابطة، ويمكن ان تتحول المبادئ الأخلاقية الى مبادئ اتفاقية، فمعظم قواعد القانون الدولي الإنساني هي قواعد أخلاقية في بدايتها، قبل ان تتحول الى قواعد اتفاقية بتكرار الممارسة او التدوين في اتفاقيات دولية. كما ان هناك عدة قواعد غير القواعد القانونية ولها دور في ضبط السلوك الاجتماعي، فالقواعد الأخلاقية وهي عبارة عن مجموعة المبادئ والأفكار والمعايير التي تحدد الخير والشر والحق والباطل والتي تعبر عن ضمير الجماعة، وتهدف إلى تحقيق المثل العليا لأفراد المجتمع. للمزيد، انظر: دينيس لويد، تعريب سليم الصويص، فكرة القانون، الكويت:المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، سلسلة عالم المعرفة نوفمبر 1981م، ص43 . 63.

30. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 1029.
31. راجع حكم محكمة العدل الدولية، في الموقع الإلكتروني نفسه المشار إليه سابقاً.
32. انظر قرار الجمعية العامة رقم رقم(131/43) د.43، في الموقع الإلكتروني المشار اليه سابقاً.
33. راجع حكم محكمة العدل الدولية، في الموقع الإلكتروني نفسه المشار إليه سابقاً.
34. ماهر جميل ابوخواث، المساعدات الإنسانية الدولية، المرجع السابق، ص113.
35. وائل أنور بندق، موسوعة القانون الدولي الإنساني، مرجع سبق ذكره، ص433.
36. روث إبريل ستوفلز، التنظيم القانون للمساعدات الإنسانية في النزاعات المسلحة المرجع السابق، ص27.
37. أحمد ابوالوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، المرجع السابق، ص127.
38. أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 845.
39. دينيز بلانتر، حياد اللجنة الدولية وحياد الصليب الأحمر، المرجع السابق، ص 187.
40. النظام الأساسي والنظام الداخلي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، اعتمدهما المؤتمر الدولي الخامس والعشرون للصليب الأحمر المنعقد في جنيف في أكتوبر 1986، وعدلهما المؤتمر الدولي السادس والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر المنعقد في جنيف في ديسمبر 1995، والمؤتمر الدولي التاسع والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر المنعقد في جنيف في يونيو 2006. متاح على الرابط (تاريخ الزيارة 2018/3/10م الساعة 17):
https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/statutes-movement-220506.htm
41. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 186/46 الصادر في 19 ديسمبر 1991 فقرة 2 من البند أولا من المبادئ التوجيهية الملحقة بالقرار، ويمكن الاطلاع على القرار، في: الموقع الالكتروني للجمعية العامة نفسه والسابق الإشارة اليه.
42. روث ابريل ستوفلز، التنظيم القانوني للمساعدات الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة، المرجع السابق، ص 29. 30.
43. عندما قام مدير الوكالة الدولية لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا) بانتقاد إسرائيل علنا لقصفها الأهداف المدنية أثناء حربها على قطاع غزة عام 2009، كان رد فعلها هو ضرب مخازن ومستودعات الوكالة في قطاع غزة، وقصف مدارس الأونروا التي كان يحتمي بها المدنيون. انظر: ماهر جميل، المساعدات الإنسانية الدولية، المرجع السابق، ص125.
44. ديفيد ديلابرا، اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني، محاضرات في القانون الدولي الإنساني صادر عن بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في القاهرة، الطبعة الخامسة، 2005، ص400.
45. بوجلال سعيد، المرجع السابق، ص70.
46. أوصديق فوزي، مبدأ التدخل والسيادة لماذا وكيف؟ الجزائر: دار الكتاب الحديث، 1999، ص 78.
47. تنص المادة 10 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، على أنه: 'لا تكون أحكام هذه الاتفاقية عقبة في سبيل الأنشطة الإنسانية التي يمكن أن تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية هيئة إنسانية أخرى غير متحيزة، بقصد حماية الأشخاص المدنيين وإغاثتهم، شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية".
وتنص المادة 23 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م على أنه: ".. وللدولة التي ترخص بمرور الرسالات المبينة في الفقرة الأولى من هذه المادة أن تشترط للترخيص أن يتم التوزيع على المستفيدين تحت إشراف محلي من قبل الدولة الحامية".
48. رواب جمال، حدود سلطة الدولة في قبول المساعدات الإنسانية"، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد(1)، جامعة سعيدة، الجزائر، 2014، ص 139.

49. ريبيكا باربر تيسير المساعدات الإنسانية في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان،المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد91، العدد رقم874، 2009، ص381.

50. ترتب عن التطوارت التي حدثت في الصومال في تسعينات القرن الماضي، دعوة الأمم المتحدة الى ضرورة التدخل لتقديم المساعدات الإنسانية، حيث أدت الى صدور جملة القرارات من طرف مجلس الأمن مثل القرار رقم (733) الصادر في 1992/1/23 م، والقرار رقم (751) المؤرخ في 1992/4/24م والذي أقر إنشاء قوات تابعة للأمم المتحدة (ONUSOM) وأسندت اليها مهمة ضمان أمن المنظمات الإنسانية، وحراسة مواد الإغاثة الإنسانية لضمان وصولها إلىالمناطق الصومالية المتضررة. للمزيد انظر: غيث مسعود، التدخل الدولي المُتذرع باعتبارات إنسانية، القاهرة: مجلس الثقافة العام، 2004، ص190.

51. ماهر جميل أبو خوات، مرجع سابق، ص11.

52. جيلينا بيجيك، عدم التمييز والنزاع المسلح، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد رقم841، 2001/1/31م، ص 19.

53. لا يُحترم هذا المبدأ دائما خصوصا في الأزمة السورية، حيث ظهرت بوضوح مسألة تسييس العمل الإنساني، وقد أوردت منظمات المجتمع المدني والمنظمات الإنسانية الدولية، فضلا عن الأشخاص المتضررين، أمثلة للامتيازات السياسية التي تعلو على العمل الإنساني بسبب الدول والمانحين ومجلس الأمن بالأمم المتحدة، مشيرين إلى الأثر السلبي الذي يؤتيه ذلك على تلبية احتياجات السكان المدنيين السوريين والفلسطينيين. وقد ظهر ذلك في مماطلة مجلس الأمن في القيام بدعوة للمساعدة الإنسانية عبر الحدود في سوريا، انظر: تقرير المشاورات الإقليمية لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بخصوص القمة العالمية للعمل الإنساني، 2014، ص11، متاح على الرابط (تاريخ الزيارة 2018/10/7):
https://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/MENA%20Stakeholder%20Analysis%

54. ما تم ملاحظته عبر الصراع السوري أن المساعدات والمعونات الإنسانية يتم تسييسها بشكل كبير وأنها أصبحت تستخدم كأداة في محاولة تشجيع المجموعات للمشاركة ضمن المفاوضات الدبلوماسية، انظر:
Gayle Tzemach Lemmon, A Syrian War By Other Means, The Politicizing of Humanitarian Aid, Foreign Affairs, August, 2016,p17.

55. انظر قرار الجمعية العامة رقم (131/43) في الموقع الالكتروني المشار اليه سابقاً.

56. انظر حكم محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا عام 1986، في الموقع الالكتروني المشار اليه سابقاً.

57. روث ابريل ستوفلز، التنظيم القانون للمساعدات الإنسانية في النزاعات المسلحة، المرجع السابق، ص28.

58. وائل أحمد علام، التنظيم القانوني لأعمال الإغاثة الإنسانية في النزاعات المسلحة، المرجع السابق، ص460.